

مذكرة إدارية رقم ١٠٨٨

حول بدء العام الدراسي وتنظيم انتساب التلامذة وتسجيلهم في الثانويات
 الرسمية للعام الدراسي 2017 / 2018

بناء على المرسوم رقم 10227 تاريخ 1997/5/8 وتعديلاته،
 بناء على المرسوم رقم 2089 تاريخ 1971/10/18 (تحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته
 لا سيما المرسوم رقم 4892 تاريخ 2010/08/27،
 بناء على القرار رقم 590 تاريخ 1974/6/19 وتعديلاته (النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية)،
 بناء على القرار رقم 666/م/2000 تاريخ 2000/11/14 وتعديلاته (تنظيم الاختبارات المدرسية)،
 بناء على القرار رقم 1234/م/98 تاريخ 98/10/6 وتعديلاته لا سيما المذكرة رقم 98/م/384 تاريخ 98/11/23
 (تنظيم الدوام في الثانويات الرسمية)،
 بناء على التعميم رقم 2004/م/25 تاريخ 2004/7/15 (تذكير بالنصوص التي ترمي الى تنظيم حسن سير
 العمل في المدارس والثانويات الرسمية) لا سيما إخضاع التلامذة الوافدين من مدارس خاصة والذين نالوا معدل
 20/10 وما فوق لامتحان دخول الى الثانويات الرسمية في حال اعتبروا راسبين في مدارسهم،
 بناءً على التعميم رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (حول مراعاة المحور الجغرافي للمدارس والثانويات
 الرسمية في قبول انتساب التلامذة)
 وحرصاً على انطلاق العام الدراسي بنجاح، وحسن سير العمل خلاله،
 يطلب إلى المسؤولين عن الثانويات الرسمية العمل بما يلي :

- أولاً :
- تبدأ السنة الدراسية (أعمال تحضيرية وأعمال تسجيل) صباح يوم الثلاثاء الواقع فيه 2017/09/05
 - على أن تنتهي أعمال تسجيل التلامذة يوم الثلاثاء الواقع فيه 2017/09/19.
 - يبدأ التدريس في جميع السنوات المنهجية صباح يوم الأربعاء الواقع فيه 2017/09/20.
 - تطبق أحكام البند الأول من التعميم رقم 99/63 تاريخ 1999/6/28 المتعلقة بتنظيم العمل خلال الفترة التحضيرية.

ثانياً : حول المستندات المطلوبة من التلامذة الجدد :
 إضافة إلى الشروط والأولويات الواردة في التعميمات رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (مراعاة
 المحور الجغرافي في قبول انتساب التلامذة) ورقم 2001/م/47 تاريخ 2001/7/17 (عدم تسجيل اي
 تلميذ دون إفادة مدرسية مصدقة وفقاً للأصول).

- يقدم طلب انتساب التلميذ الجديد مرفقاً بالمستندات التالية:
- إخراج قيد جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر.
 - إفادة طبية لا يعود تاريخها لأكثر من شهر، تثبت خلو التلميذ من الأمراض السارية والمعدية.
 - الملف الطبي من المدرسة السابقة.
 - إفادة مدرسية تبين بوضوح النتيجة النهائية للتلميذ مصدقة وفقاً للأصول، أو إفادة معادلة لمتابعة
 الدراسة وفقاً للمنهج اللبناني صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي
 تتضمن نتيجة التلميذ النهائية.
 - إفادة نجاح في الشهادة المتوسطة صادرة عن دائرة الامتحانات، أو إفادة معادلة للشهادة المتوسطة
 صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي في حال كان البلد الذي قدم منه
 التلميذ يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للانتساب الى المرحلة الثانوية، أو افادة معادلة انهاء
 الصف التاسع أساسي بنجاح أو ما يعادله صادرة عن لجنة المعادلات في حال كان البلد القادم منه التلميذ
 لا يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للانتساب الى المرحلة الثانوية.

مدير التعليم
 التمس
 PMU

ثالثاً : في التسجيل النهائي :

- 1 - يتم تسجيل التلامذة بحضور أولياء الأمر.
- 2 - نذكركم بالعمل بموجب التعميم رقم 137 تاريخ 26 / 09 / 2011 حول إلزامية تقديم بطاقة التلقيح عند تسجيل التلاميذ في الثانويات والمدارس الرسمية.
- 3 - يقبل في التسجيل النهائي لسائر الصفوف :

أ - بدون امتحان دخول وفقاً للأولويات التالية:

- تلامذة الثانوية المرفعون.
- تلامذة الثانوية المعيدون الذين لم تصدر بحقهم أية توصية موافق عليها من مديرية التعليم الثانوي تقضي بعدم قبولهم في الثانوية وفق احكام القرار رقم 97/م/1101 تاريخ 11/12/1997.
- تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية الأخرى.

ب - بعد النجاح في امتحان الدخول لسائر التلامذة.

رابعاً : في امتحانات الدخول :

1 - صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي :

يخضع التلميذ المرفع من الصفوف المذكورة اعلاه الى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية	60 دقيقة	6
اللغة الاجنبية	60 دقيقة	6
الرياضيات	60 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	60 دقيقة	6

2 - الصف الثانوي الثاني :

يخضع التلميذ المرفع إلى السنة الثانوية الثانية الى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية فقط	90 دقيقة	6
اللغة الاجنبية فقط	90 دقيقة	6
الرياضيات	90 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	90 دقيقة	6

3 - الصف الثانوي الثالث :

يخضع التلميذ المرفع الى السنة الثانوية الثالثة الى امتحان دخول في المواد التالية:

أ - الفرع العلمي :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية فقط	60 دقيقة	3
اللغة الاجنبية فقط	60 دقيقة	3
الرياضيات	90 دقيقة	6
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	90 دقيقة	6
فلسفة وحضارات	60 دقيقة	3

ب - فرع الانسانيات:

المادة	المدة	النتج
اللغة العربية فقط	90 دقيقة	6
اللغة الاجنبية فقط	90 دقيقة	6
الرياضيات	60 دقيقة	3
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	60 دقيقة	3
فلسفة وحضارات	60 دقيقة	6

- يشترط في أسئلة المسابقات الوضوح والشمولية، والابتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.
- يرفع الى الصف الأعلى كل تلميذ ينال معدلاً "نهائياً" مقداره تسع علامات ونصف من عشرين.
- يقبل التلميذ غير الناجح في امتحان الدخول لاعادة صفه ، وذلك في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب الموافق عليها من مديرية التعليم الثانوي.

ملاحظة : يعفى حملة الشهادة المتوسطة الجدد الراغبون في الانتساب الى السنة الاولى الثانوية من امتحان الدخول، ويتم اختيارهم حسب تاريخ تقديم طلبات الانتساب وفي ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة وفقاً لاحكام التعميم رقم 51/م/2001 تاريخ 2001/7/24 (المحور الجغرافي).

خامساً : شؤون متفرقة

1. يطلب من ذوي الولد الأجنبي، المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني، للتسجيل في الثانويات الرسمية وجوب مراجعة مراكز الأمن العام الإقليمية التي يقيمون في نطاقاتها لأخذ الموافقة على التسجيل مادام غير حائز على إقامة سنوية أو دائمة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالتعميم رقم 94 تاريخ 2014/7/31.
2. إذا وجدت حالات تتعلق بالمعوقين من حملة بطاقة الاعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، تعرض هذه الحالات دفعة واحدة على مدير التعليم الثانوي، ليصار إلى دراستها والموافقة عليها من المرجع المختص.
3. إذا وجدت حالات خاصة، تجاوز أصحابها شرط السن المسموح به، تعرض أسماء أصحابها دفعة واحدة بكتاب من مدير الثانوية يتضمن الرأي الصريح والواضح ليصار الى دراسة اوضاعها بعد موافقة المرجع المختص على انه يجوز لمدير الثانوية قبول مثل هذه الحالات التي تجاوز أصحابها السن القانوني لمدة سنتين فقط . كما يجوز له قبول بعض التلامذة الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة لا تتجاوز السنتين سناً لاحكام المذكرة رقم 205/م/2002 تاريخ 2002/11/10 (قبول التلامذة المعيديين والمنقطعين).
4. يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، أو رسب في أكثر من سنتين منهجيتين في إحدى المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب في صفه ونال اقل من 60% من معدل النجاح المطلوب وذلك سناً لاحكام القرار 1368/م/2008 تاريخ 2008/9/24.
5. التقيد بمضمون القرار رقم 666/م/2000 تاريخ 2000/11/14 وتعديلاته لا سيما ما يتعلق بالتلامذة الراغبين الانتقال من فرع الى آخر وضمن المهلة المحددة بموجبه (شهر واحد من بدء التدريس الفعلي)، على أن ترفض طلبات انتقال التلامذة التي تتقدم خارج هذه المهلة.
6. تعطى الأفضلية في التسجيل للتلاميذ اللبنانيين.
7. يقبل تلامذة الصفوف المنتهية المعيدون الذين لم تصدر بحقهم توصية بعدم قبولهم وفق الاصول، في ثانوياتهم في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة.
8. يحظر على مدير الثانوية أو النظار، أو أفراد الهيئة التعليمية المشاركة في جباية، أو استيفاء أي أموال خارج ما هو منصوص عنه في الأنظمة النافذة.
9. يمنع على الثانويات الرسمية اعفاء اي تلميذ لديها من متابعة المنهج اللبناني او اعفائه من اية مادة تدرس باللغة العربية حتى لو كان حاصلاً على إفادة من لجنة المعادلات تسمح له بمتابعة المنهج الاجنبي.٪

المدير العام للتربية

فادي يرق

بلبل الأسفل
السوا



أحمد حيدرورة

بيروت في : ١٠ آب ٢٠١٢

١٠ آب ٢٠١٢